"الإشكالات المرتبطة بالتصرف في المحجوزات في المادة الجزائية"

مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية بتاريخ 31 مارس 2023

من إعداد القاضي: بن حاج حمو عبد القادر

قاضي باحث بمركز البحوث القانونية والقضائية

مقدمة:

مصدر المحجوزات:

بداية من عمليات البحث والتحري عن الجريمة يمكن أن يتم ضبط أشياء تفيد في إظهار الحقيقة (المادة ق.إ.ج)، كما يمكن أن يتم ضبط وثائق ومستندات وكذا أشياء بعد عملية التفتيش (المواد...ق.إ.ج)، هذه الأشياء هي في الحقيقة تشكل أدلة إقناع، ويمكن أن تكون:

إما كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة

تم استعمالها في ارتكاب الجريمة

كانت من متحصلات الجريمة

أو عثر عليها بمناسبة البحث والتحري عن الجريمة.

مآل المحجوزات:

بعد ضبطها يتم وضعها في أحراز، وتقدم للجهة القضائية كدليل من أدلة الاقناع، غير أنه يمكن أن تأخذ مسارا آخر بعرضها على الخبرة القضائية حين تعترض جهات التحقيق والحكم مسألة فنية بشأن الأشياء المضبوطة (المحجوزات).

في كل الأحوال يكون مآل المحجوزات إما ردها إلى مالكيها وإما مصادرتها (كعقوبة تكميلية أو كتدبير أمن).

الأساس القانوني للتصرف في المحجوزات

القواعد العامة:

- قانون العقوبات المواد: 9، 15 إلى 16 منه.

قانون الإجراءات الجزائية المواد: 12، 18، 36 مكرر، 42 إلى 45، 86، 163، 195، 302

310، 316، المادة 372 وما يليها 375 -378، في المخالفات المادة 406، 496 والمادة 720

التعليمات والمذكرات الوزارية: الهدف منها تذليل العقبات المادية والقانونية، وتوحيد الممارسات القضائية بمناسبة التصرف في المحجوزات والإجراءات المتبعة بشأنها

القواعد الخاصة:

المادة الجمركية

مواد المخدرات والمؤثرات العقلية

حماية المستهلك وجرائم الممارسات التجارية

التعليمات والمذكرات الوزارية

يقتصر موضوع المداخلة على الإشكالات المرتبطة بالتصرف في المحجوزات في المادة الجزائية، المرتبطة بالقواعد العامة (ق.إ.ج و ق.ع)، دون القواعد الخاصة.

الإشكالية:

إن الممارسة القضائية لا زالت تفرز العديد من الإشكالات العملية، كشفت عن نقص الإطار التشريعي في هذا المجال، الأمر الذي يقتضي إجراء دراسة حول الموضوع ومحاولة إيجاد حلول قانونية و/أو عملية للحد من الإشكالات المطروحة.

سيتم معالجة هذه الإشكالية ضمن ثلاثة محاور:

المحور الأول: الإشكالات المرتبطة بضبط أدلة الإقناع قبل المتابعة الجزائية

المحور الثاني: الإشكالات المرتبطة بالتصرف في المحجوزات أمام جهات التحقيق

المحور الثالث: الإشكالات المرتبطة بالتصرف في المحجوزات أمام جهات الحكم

المحور الأول: الإشكالات المرتبطة بضبط أدلة الإقناع قبل المتابعة الجزائية

أولا: مرحلة التحريات الأولية

طبقا للمادة 12 ق.إ.ج ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي. وذلك تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام.

طبقا للمادة 18 ق.إ.ج، على ضباط الشرطة القضائية بمجرد إنجاز أعمالهم (في الجنايات والجنح) أن يوافوا وكيل الجمهورية مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذا الأشياء المضبوطة.

أ. الانتقال والمعاينة (الجناية المتلبس بها)

المادة 42 ق.إ.ج في حالة الجناية المتلبس بها على ضابط الشرطة القضائية أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة. وعليه أن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها.

المادة 43 ق.إ.ج: فقرة أخيرة "إذا كان المقصود من طمس الآثار أو نزع الأشياء هو عرقلة سير العدالة عوقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1000دج إلى 10.000 دج."

ب. إجراءات التفتيش

يمكن إجراء التفتيش وفقا للإجراءات والشروط المحددة قانونا (المادة 44 وما يليها من ق.إ.ج)، في الجنايات والجنح المتلبس بها وكذا الجرائم المذكورة في المادتين 37 و40 من ق.إ.ج، وقد يكون ذلك سببا في ضبط أشياء تفيد في إظهار الحقيقة.

طبقا للمادة 45 ق.إ.ج، تغلق الأشياء والمستندات المحجوزة ويختم عليها إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه.

ويحرر جرد الأشياء والمستندات المحجوزة.

إذن تعتبر مرحلة البحث والتحري (جمع الاستدلالات) المصدر الأساسي لضبط الأشياء والمستندات التي يمكن أن تفيد في إظهار الحقيقة، وهو معيار واسع إذا الأخذ به من شأنه أن يرتب ضبط أشياء تفيد فعلا في إظهارا الحقيقة وأشياء أخرى قد يجدها وكيل الجمهورية لا تفيد في إظهار الحقيقة، وفي الأحوال كلها على ضابط الشرطة القضائية موافاة وكيل الجمهورية بأصول المحاضر وكذا المستندات والأشياء المضبوطة، والتي يحرر بشأنها جرد الأشياء والمستندات المحجوزة.

في الممارسة العملية يعرف إجراء الحجز على مستوى الضبطية القضائية بالحجز الإداري.[1]

إشكال:

س. في حالة إرفاق أشياء ومستندات مضبوطة مع أصول المحاضر (رخصة سياقة، أصول محررات رسمية، بطاقة رمادية...الخ)، دون أن يحرر بشأنها محضر حجز وجرد، من شأن ذلك أن يعرض هذه المستندات والأشياء إلى الضياع أو الاختفاء، وبالتبعية التأثير في مسار المتابعة القضائية والإضرار بحقوق الأطراف.

اقتراح: إيلاء الأهمية القصوى عند استلام المحاضر من ض.ش.ق للمحجوزات الواردة ضمن هذه الحالات واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها في الحين (يمكن إسداء تعليمات للضبطية بهذا الخصوص).

[1]- وهو مصطلح استخدمته المحكمة العليا، أنظر قرار المحكمة العليا، غ.ج.م، ملف رقم 49496، بتاريخ 16-02-1988، م.ق. عدد 3، 1990، ص. 284. (الحجز من طرف رجال التحقيق الابتدائي).

إشكالية ترك المركبات المحجوزة بمقرات المرافق الأمنية لفترة طويلة نسبيا دون اتخاذ إجراء الوضع في الحظيرة، قد يعرضها للتلف (حريق، اختفاء أجزاء أو لواحق منها)، وبالتبعية قد ينجر عن ذلك مسؤولية ضابط شرطة قضائية ولكن أيضا وكيل الجمهورية الذي لم يفحص الملف جيدا ولم يطلع على "محضر تكليف الوضع في الحظيرة مؤشر عليه بالاستلام".

س. مشكلة بطلان إجراءات التفتيش، طبقا للمادة 48 ق.إ.ج، التي أنجر عنها محجوزات (نقود مثلا) هل يمكن أن تكون هذه المحجوزات محلا للمصادرة؟

اقتراح:

ثانيا: أمام وكيل الجمهورية

الحجز الذي يتم بمعرفة وكيل الجمهورية (الحجز القضائي)

بعد توصل وكيل الجمهورية بأصول المحاضر وكذا بالأشياء والمستندات المضبوطة والمقيدة في محضر جرد خاص بها، وبعد دراسة الملف وقبل أن يقرر ما يتخذه بشأنه، يتعين عليه فيما يتعلق بالأشياء والمستندات المضبوطة أن يقوم بمراجعة محضر الجرد، وأن يبت في المستندات والأشياء المضبوطة التي تفيد في إظهار الحقيقة[2] ويأمر بحجزها (أمر بالحجز صادر عن وكيل الجمهورية) وكذا تلك الأشياء والمستندات المذكورة في المادتين 15 مكرر1 و16 ق.إ.ج، أما باقي الأشياء المضبوطة فيأمر بردها لأصحابها.

محضر الحجز القضائي (وكيل الجمهورية):

س. هل من حسن سير العدالة تحرير محضر حجز واحد لجميع المحجوزات؟ أم يستحسن تحرير عدة محاضر حسب طبيعة المحجوزات؟

في اعتقادنا أنه يستحسن التمييز بين المحجوزات حسب الإجراء الممكن اتخاذه بشأنها أمام جهة الحكم، فيتم إعداد محضر حجز بالمحجوزات التي يمكن أن تكون محل مصادرة

[2]- بخلاف ضابط الشرطة القضائية الذي يضبط ما يمكن أن يفيد في إظهار الحقيقة. معيار يقوم على الاحتمال.

كعقوبة تكميلية طبقا للمادة 15 مكرر 1 ق.إ.ج أي تلك الأشياء التي "استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها"، ومحضر حجز آخر بالمحجوزات التي يمكن أن تكون محل مصادرة كتدبير أمن طبقا للمادة 16 ق.إ.ج، أي تلك الأشياء التي "تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون خطيرة أو مضرة"، وذلك لاختلاف الأساس القانوني للمصادرة. وتفاديا لأي لبس أو إشكال في تنفيذ منطوق الأحكام القضائية الفاصلة في المحجوزات بالمصادرة أو بالرد.

يتصرف وكيل الجمهورية في الملف وفقا لإحدى الطرق:

إخطار جهة قضائية

فتح تحقيق قضائي: في هذه الحالة تسلم المحجوزات إلى قاضي التحقيق وفق إجراءات محددة (بمعرفة امين الضبط). دون أن يحرر وكيل الجمهورية أمرا بحجزها.

الإحالة إلى جهة الحكم: في هذه الحالة يجدول الملف وترفق معه نسخة من أمر الحجز المحرر من قبل وكيل الجمهورية، في حين تسلم المحجوزات لأمين الضبط المكلف بأدلة الإقناع لإيداعها بمصلحة المحجوزات.

عدم إخطار أية جهة قضائية

قد يحدث أن يتم حفظ الملف لقيام أسباب الحفظ، كما يمكن أن يتم إجراء الوساطة طبقا للمواد ، في هذه الحالة كان يطرح إشكال التصرف في المحجوزات، غير أنه بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 واستحداث المادة 36 مكرر ق.إ.ج تم تخويل وكيل الجمهورية صلاحية رد المحجوزات وفقا للشروط المبينة ضمن هذه الأخيرة.

المادة 36 مكرر: (القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) إذا لم يتم إخطار أية جهة قضائية، أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى دون أن يبت في رد الأشياء المحجوزة، يمكن وكيل الجمهورية أن يقرر، بصفة تلقائية أو بناء على طلب، رد تلك الأشياء ما لم تكن ملكيتها محل نزاع جدي.

وإذا لم يقدم أي طلب استرداد خلال (6) أشهر من تاريخ الإعلام بمقرر الحفظ أو تبليغ الأمر بانتفاء وجه الدعوى تؤول ملكية الأشياء غير المستردة للدولة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ويكون الأمر كذلك بالنسبة للأشياء التي تقرر ردها ولم يطالب بها صاحبها خلال 3 أشهر من تبليغه."

ولكن هل هذه الأحكام كفيلة بوضع حد لجميع الإشكالات المطروحة على هذا المستوى؟

لا أعتقد ذلك في ظل غياب حلول للإشكالات التالية:

- ✓ الحكم بالمصادرة ليس السند القانوني الوحيد لأيلولة المحجوزات لأملاك الدولة[3]، في ظل أحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 36 مكرر ق.إ.ج.
- ✓ ماذا لو كانت المحجوزات محل نزاع جدي كيف يتصرف وكيل الجمهورية؟
- ✓ هل لوكيل الجمهورية صلاحية المصادرة كتدبير أمن؟ أو ليس له ذلك باعتبار أن المصادرة حتى كتدبير أمن يجب أن تكون بحكم قضائي؟ (إشكالية كيفية التصرف في المحجوزات كتدبير أمن).
- ✓ طلب الفصل في المحجوزات: من الناحية العملية درجت الممارسة على جدولة طلب الفصل في المحجوزات أمام القاضي للبت فيه، مع التماس مصادرتها، غير أنه يطرح التساؤل بشأن الإطار القانوني لهذا الإجراء؟

الإشكال يكمن في آلية إخطار المحكمة، كيف يتم إخطار الجهة القضائية هل طبقا للمادة 333 ق.إ.ج أو طبقا للمادة 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، هاته الأحكام القانونية لا تستوعب الحالة المذكورة أعلاه، باعتبار أن الجهة القضائية يتم اخطارها بالجرائم (الوقائع) طبقا للمادة 333 ق.إ.ج، أو بالمسائل العارضة

[3] عمايدية مختار، "تنفيذ الحكام الجنائية على الذمة المالية للمحكوم عليه"، مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 11، عدد 2، جوان 2019، ص. 269-279، ص.277.

(إشكالات التنفيذ، تصحيح الأحكام، ضم ودمج العقوبات) المادة 14 المذكورة سابقا، ولكن بعد سبق النظر فيها.

الاقتراح:

إدراج حكم تشريعي ضمن المادة 36 مكرر ق.إ.ج "في حالة احتمال مصادرة الأشياء المحجوزة كتدبير أمن يخطر وكيل الجمهورية الجهة القضائية المختصة بطلب للفصل في الأشياء المحجوزة".

المحور الثاني: الإشكالات المرتبطة بالتصرف في المحجوزات أمام جهات التحقيق

يتوصل قاضي التحقيق بالمحجوزات ضمن الملف المخطر به بموجب طلب افتتاحي، ويتولى أمين ضبط التحقيق القيام بضبطها (محضر ضبط أدلة الاقناع)، كما يمكن أن يتم حجز مستندات أو أشياء أثناء مرحلة التحقيق طبقا للمادة 84 ق.إ.ج، وبذلك فإن صلاحية البت في المحجوزات تنتقل إلى قاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الاتهام، ويكون مآلها حسب أمر التصفية الذي يصدره بشأن الدعوى العمومية، كما يلي:

أمر بألا وجه للمتابعة: يبت بشأن رد الأشياء المضبوطة طبقا للمادة 03/163 ق.إ.ج.

س. ماذا لو كان الانتفاء مع قيام الجريمة (حالة الوفاة أثناء التحقيق مثلا) وكانت المحجوزات استعملت في الجريمة أو كانت من متحصلاتها، (كان بالإمكان مصادرتها كعقوبة تكميلية لولا الوفاة)، هل يقوم قاضي التحقيق بردها؟ وفي حالة أمر برفض طلب ردها وصار الأمر بانتفاء وجه الدعوى نهائيا، من له صلاحية البت فيها؟

أمر بالإحالة على المحاكمة: يحال الملف بما فيه من أدلة الاقناع على جهة الحكم التي تبت في مصير الأشياء المضبوطة بمناسبة الفصل في الدعوى.

أمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام: ترفق قائمة بأدلة الإثبات عند إصدار هذا الأمر، ويعرض على غرفة الاتهام حسب الفصل الخاص بها من ق.إ.ج (المادة 195 ق.إ.ج).

أحكام رد الأشياء المضبوطة في مرحلة التحقيق: تضمنتها المادة 86 ق.إ.ج

س. هل لقاضي التحقيق رد الأشياء المضبوطة تلقائيا ولم يُصدر أمر بحجزها ولم يقترن ذلك بأمر انتفاء وجه الدعوى (موجود في الممارسة العملية)؟

س. هل من حسن سير العدالة أمر جهة التحقيق برد الأشياء المضبوطة، إذا كانت هذه الأخيرة تتوفر فيها شروط المصادرة كتدبير أمن؟

هل لغرفة الاتهام أن تصادر الأشياء المحجوزة كتدبير أمن؟ طبقا للمادة 316 ق.إ.ج

فإن غرفة الاتهام تختص برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء، إذا طلب منها ذلك بعد صيرورة قرار محكمة الجنايات نهائيا، ولكن لا يوجد في القانون ما يخول لغرفة الاتهام صلاحية مصادرة الأشياء المحجوزة كتدبير أمن.

غير أنه بالرجوع إلى قرار المحكمة العليا نجده أقر مبدأ:

> "يجوز لغرفة الاتهام الفصل في طلب النيابة العامة، المتعلق بالمصادرة، بوصفه تدبير أم، في حالة توفر شروطه". غ.ج، ملف رقم 0933047، بتاريخ 17-09-2015، م.م.ع. عدد 2، 2015، ص. 308.

هل يمكن الاعتداد بهذا المبدأ أم أنه لا يمكن ذلك في ظل الاحتكام إلى مبدأ الشرعية الجزائية ومبدأ قضائية تدابير الأمن؟

المحور الثالث: الإشكالات المرتبطة بالتصرف في المحجوزات أمام جهات الحكم

أولا: عند الحكم

الأصل عند الحكم هو رد المحجوزات كونها ملك لأصحابها، وحق الملكية مقدس، غير أنه يمكن مصادرة[4] المحجوزات بحكم قضائي كجزاء جنائي[5]، والجزاء الجنائي لا يمكن توقيعه إلا من قبل جهة قضائية، وهو ما يعرف بمبدأ قضائية الجزاء الجنائي (judiciarité de la sanction pénale)[6]، وقد يتم الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية أو كتدبير أمن.

i. مصادرة الأشياء المحجوزة

قد تكون المصادرة كعقوبة تكميلية أو كتدبير أمن

1- المصادرة كعقوبة تكميلية

للحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية يتعين توفر الشروط التالية:

أ. وجود محجوز

ومفاد ذلك أن يكون بالملف المعروض أمام جهة الحكم محجوزات، ولكن يطرح السؤال حول مدى اشتراط وجود أمر حجز قضائي (صادر عن وكيل الجمهورية أو عن قاضي التحقيق)، للحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية؟ أم يكفي وجود حجز من طرف الضبطية القضائية فقط؟

القاعدة هي أن تكون المحجوزات ضمن محضر حجز قضائي، غير أنه قد يحدث أن تكون المحجوزات مذكورة فقط ضمن محضر الجرد والحجز المحرر من قبل الضبطية القضائية، في هذه الحالة هل يمكن الحكم بمصادرتها؟

---

[4] - المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال او مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، وهناك أموال غير قابلة للمصادرة، أنظر المادة 15 من ق.ع.

[5] - الجزاء الجنائي هو "التبعة القانونية التي يتحملها الجاني كأثر مترتب على الجريمة التي ارتكبها. وقد يتمثل في عقوبة أو تدبير احترازي ويصدر به حكم قضائي في أعقاب محاكمة جنائية وسيلتها دعوى عمومية. ويتم تنفيذ هذا الجزاء بواسطة السلطة العامة بطريق الإكراه". سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000، ص. 687.

[6] - ومفاد ذلك ان العقوبة او تدابير الأمن (التدابير الاحترازية) لا يجوز توقيعها إلا من جهة قضائية، أنظر: سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص. 701 و702.

وفقا لقرار المحكمة العليا غ.ج.م، ملف رقم 49496، بتاريخ 16-02-1988، م.ق. عدد 3، 1990، ص. 284. تختص الجهة القضائية بالفصل في مآل المحجوز، حتى في ظل غياب حجز قضائي، يكفي أن يكون هناك حجز من الضبطية القضائية.

(قد يكون هناك سهو من قبل جهة المتابعة أو التحقيق، أو أن المحجوز نفسه محل خبرة أثناء التحريات الأولية).

ب. علاقة المحجوز بالجريمة

لمصادرة الأشياء المحجوزة كعقوبة تكميلية، يجب أن تكون علاقتها بالجريمة ثابتة كما يلي:

- تم استعمالها في ارتكاب الجريمة
- كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة
- كانت من متحصلات الجريمة
- كانت من الهبات أو المنافع التي استعملت لمكافئة مرتكب الجريمة

خارج هاته الحالات لا يمكن أن تكون الأشياء المحجوزة محل مصادرة كعقوبة تكميلية.

ت. أن يكون هناك حكم بالإدانة

المصادرة كعقوبة تكميلية تستوجب قبل الحكم بها أن يكون هناك حكم بالإدانة. باعتبار أن المصادرة كعقوبة تكميلية لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية طبقا للفقرة 3 من المادة 4 ق.ع. فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.

خلافا للمصادرة كتدبير أمن أين لا يشترط حكم بالإدانة طبقا للمادة 16 ق.ع.

ث. طبيعة الجريمة

يميز القانون بين الجنايات من جهة والجنح والمخالفات من جهة أخرى.

- في مواد الجنايات: لا يشترط أن يكون هناك نص على عقوبة المصادرة ضمن التجريم. طبقا للفقرة 1 من المادة 15 مكرر ق.ع.

- في مواد الجنح والمخالفات: للحكم بالمصادرة يجب أن يكون منصوصا عليها صراحة كعقوبة تكميلية ضمن نص التجريم. طبقا للفقرة 2 من المادة 15 مكرر 1 ق.ع.

ج. مراعاة حقوق الغير حسن النية

إذا كانت الأشياء المحجوزة ملك للمحكوم عليه، وتوفرت باقي شروط المصادرة كعقوبة تكميلية، فإنه يتم الحكم بمصادرتها، غير أنه يطرح الإشكال بالنسبة للأشياء المحجوزة غير المملوكة للمحكوم عليه وتوافرت فيها باقي شروط المصادرة (استعملت في الجريمة،...) هل يتم الحكم بمصادرتها؟

في هذه الحالة يتعين للحكم بمصادرتها إثبات سوء نية الغير، وهو ما اتجهت إليه المحكمة العليا حينما أقرت المبدأ التالي:

> "إن مصادرة ملك الغير يخضع لإثبات سوء النية وان القرار محل الطعن بالنقض الذي رفض ارجاع سيارة الطاعنة على أساس أن زوجها يكون قد دفع ثمنها من المال الذي اختلسه قد أساء تطبيق القانون لعدم إبراز سوء نية الطاعنة في ذلك." غ.ج، ملف رقم 195142، بتاريخ 26-10-1996، م.ق. عدد خاص، 2003، ص. 202.

2- المصادرة كتدبير أمن

يتعين أن يتم الحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة كتدبير أمن، وفقا للمادة 16 ق.ع، إذا:

- كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة
- أو كانت في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة

مجرد توفر إحدى الحالات المذكورة أعلاه، يكفي للحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة، دون اشتراط باقي الشروط مثل نص القانون، أو حكم بالإدانة،...التي يتطلبها القانون في المصادرة كعقوبة تكميلية.

حسب المادة 16 ق.ع (تعديل 2006) لا يعتد بالغير حسن النية، خلافا لما كان ساريا قبل تعديل 2006 أين كان يجوز الأمر برد الأشياء المحجوزة إلى الغير حسن النية (ضمن المادة 25 ق.ع الملغاة بتعديل 2006).

وقد سبق في ظل القانون القديم صدور قرار عن المحكمة العليا جاء فيه:

> من المقرر قانونا أنه يجوز مصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن، إذا كانت حيازتها تشكل جريمة معينة، ومع ذلك يجوز الأمر بردها لصالح الغير حسن النية.
> ولما كان ثابتا- في قضية الحال - أن قضاة الموضوع تجاهلوا مناقشة طلب الاسترداد للبندقية المقدم من طرف مالكها الحسن النية- فإنهم يكونوا قد أساؤوا تطبيق المادة 25 من ق ع وجعلوا قرارهم مشوبا بعيب نقص التسبيب مما استوجب نقضه.
> غ.ج.م، ملف رقم 94230، بتاريخ 23-02-1993، م.ق. عدد 4، 1993، ص. 284.

يطرح التساؤل حول مراعاة حقوق الغير حسن النية في ظل الصياغة الحالية للمادة 16 ق.ع، التي لم تأخذه بعين الاعتبار؟

ii. رد الأشياء المحجوزة

إن رد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء مستقل عن المصادرة، قد يسبق رد الأشياء المحجوزة جلسة المحاكمة، وعلى العموم فإن رد الأشياء المحجوزة الموضوعة تحت تصرف القضاء يكون طبقا لأحكام المواد 372 إلى 378 ق.إ.ج. عندما نكون أمام محكمة الجنح والمخالفات أو الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، وطبقا للمادتين 310 و316 ق.إ.ج عندما نكون أمام محكمة الجنايات.

1. رد الأشياء المحجوزة أمام جهات القضاء الجزائي (المواد 372 إلى 378 ق.إ.ج)

بمجرد إخطار جهة قضائية بملف القضية، يصبح رد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء من اختصاصها،

يجوز للمحكمة أن تأمر بالرد من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب مقدم من: المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية طبقا للمادة 372 ق.إ.ج، أو بناء على طلب مقدم من الغير طبقا لأحكام المادة 373 ق.إ.ج.

بالنسبة لأطراف الدعوى (المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية): يمكنهم المطالبة باسترداد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء بجلسة المحاكمة.

بالنسبة للغير بمفهوم المادة 373 ق.إ.ج:

يمكنهم تقديم طلب استرداد أمام المحكمة المطروحة أمامها الدعوى، حتى قبل الفصل في الموضوع، وفقا لأحكام المواد من 374 إلى 376 ق.إج، ولهذه الأخيرة إما الموافقة على الرد ولها في ذلك اتخاذ إجراءات تحفظية لضمان استعادتها لحين صدور قرار نهائي في الموضوع (374 ق.إ.ج)، وإما إرجاء الفصل ريثما يصدر قرار في الموضوع، إذا رأت أن الأشياء المحجوزة نافعة لإظهار الحقيقة أو قابلة للمصادرة (375 ق.إ.ج)[7].

وعليه فإن قضاة النيابة يتولون جدولة الطلبات التي تندرج في هذا الإطار أمام الجهة القضائية المطروح أمامها الملف للنظر فيه بالضوابط المذكورة أعلاه.

بعد جلسة المحاكمة 377 ق.إ.ج:

تظل المحكمة التي نظرت في القضية مختصة برد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء إن لم يرفع أي طعن في الحكم الصادر في الموضوع، وتفصل فيه بناء على عريضة تقدم من أي شخص يدعي أن له حقا على الشيء أو بناء على طلب النيابة العامة. ويجوز الطعن في قرارها أمام المجلس القضائي طبقا للمادة 376 ق.إ.ج

وإذا رفع الأمر في موضوع القضية إلى المجلس القضائي، أصبح مختصا بالفصل في طلبات الاسترداد بالأوضاع المنصوص عليها في المواد من 372 إلى 375 ق.إ.ج. و يظل مختصا حتى

[7] والحكم بإرجاء الفصل غير قابل لأي طعن فقرة 2 من المادة 375 ق.إ.ج.

بعد صدور قرار نهائي في الموضوع بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 377 ق.إ.ج.

2. رد الأشياء المحجوزة أمام محكمة الجنايات (316 ق.إ.ج)

تفصل محكمة الجنايات في مسألة رد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء، دون حضور المحلفين، إما من تلقاء نفسها، وإما بناء على طلب مقدم ممن له مصلحة، طبقا للمادة 316 ق.إ.ج.

غير أنه إذا صار قرار المحكمة نهائيا، يؤول اختصاص رد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء إلى غرفة الاتهام، التي تفصل إما بناء على طلب مقدم من أي شخص يدعي أن له حقا على الشيء، أو بناء على طلب النيابة العامة. (المادة 316 ق.إ.ج).

من بين الاشكالات:

س. يطرح التساؤل بشأن الغير بمفهوم المادة 373 ق.إ.ج هل له أن يقدم طلب استرداد قبل انعقاد محكمة الجنايات وفقا للمواد 374 إلى 376 ق.إ.ج؟ أم أن هذه المكنة تخص فقط الجنح والمخالفات؟

س.حالة انقضاء الدعوى العمومية: عند انقضاء الدعوى العمومية والجمركية بالتقادم مثلا، ما مصير المحجوزات لدى إدارة الجمارك هل ترد؟.

المصادرة كعقوبة تكميلية لا يمكن الحكم بها إلا في حالة الإدانة، إذن الحكم بانقضاء الدعوى العمومية لا يمكن بموجبه الحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة التي استعلمت في الجريمة أو كانت من متحصلاتها. (وإن كان يمكن مصادرتها كتدبير أمن في حالة قيام شروطها).

س. في حالة الحكم بالإدانة لعدة متهمين 1 حضوري وجاهي و2 غيابي مع مصادرة المحجوزات، السؤال في حالة معارضة المتهمين الغائبين هل يتم التصدي للمحجوزات مع

العلم تمت المعارضة في الحكم من قبلهما كل واحد بملف مستقل، وطلب كل منهما رد المحجوزات، كيف يتم الفصل.؟

ثانيا: تنفيذ أحكام التصرف في المحجوزات بالرد أو المصادرة

إن تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم منوطة بقضاة النيابة، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 36 ق.إ.ج،

1- حالة رد الأشياء المحجوزة

يتعين على المحكوم له بالرد أن يقدم نسخة من الحكم أو القرار، مرفقا بشهادة عدم الاستئناف أو الطعن بالنقض حسب الحالة، وبناء على ذلك يطلع قاضي النيابة على محضر الحجز المتواجد بمصلحة أدلة الاقناع، بعد التأكد من عدم وجود أي إشكال يحول دون تنفيذ حكم الرد، يسلم الشيء المحكوم برده إلى المعني لقاء محضر يمضيه رفقته وأمين الضبط.

أما إذا كان المحجوز غير متواجد بمصلحة أدلة الاقناع (كرد مركبة مثلا)، يوجه تعليمة إلى ضابط الشرطة القضائية المتواجد بدائرة اختصاصه الشيء المحجوز، لغرض التسليم لقاء محضر يرجع إليه بعد الانجاز.

إذا كان المحجوز مبلغ مالي مودع بالحساب البنكي لرئيس أمانة ضبط الجهة القضائية، فإنه تتبع الإجراءات الخاصة المقررة في هذا الشأن.

من بين الاشكالات:

منطوق الحكم بالمصادرة أو بالرد يتعين أن يحدد بدقة الأشياء المحكوم بردها أو المحكوم بمصادرتها، لتفادي إشكالات تنفيذ الرد أو المصادرة.

ولعل أبرز مثال في هذا الشأن نجده في قرار المحكمة العليا التي أكدت:

"حيث أنّ هذا النعي في محلّه، حيث من الثابت أنّه يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة. حيث قضت المحكمة علاوة عن العقوبة الأصلية بمصادرة المحجوزات. حيث بالرجوع لمحضر ضبط أدلة الإقناع الذي يحتوي على المحجوزات تعاين المحكمة العليا أن رخصة السياقة التي طالبت النيابة العامة بسحبها توجد ضمن المحجوزات التي تمّت مصادرتها مخالفة لنص المادة 16 مكرر 4 من قانون العقوبات ما يعرض الحكم للنقض في هذه النقطة" غ.ج.م، ملف رقم 0811541، بتاريخ 23-04-2015. منشور بالموقع الرسمي للمحكمة العليا[8]

2- حالة المصادرة

إن الأشياء التي تمت مصادرتها تكون إما محل تسليم لأملاك الدولة (عندما تكون ذات قيمة مالية أو منفعة)، وإلا فإنه يتم اتلافها،

لذلك في جميع الأحوال بعد الحكم بالمصادرة يقوم أمين الضبط بجرد الأشياء المصادرة، حسب نوع وطبيعة المحجوز، وتتخذ بشأنها الإجراءات المعتادة. (القواعد الإجرائية ومختلف المذكرات والتعليمات الوزارية في هذا الشأن).

خاتمة

إن دراسة الإشكالات المرتبطة بالتصرف في المحجوزات في المادة الجزائية، على ضوء القواعد العامة الواردة ضمن ق.إ.ج، وكذا ق.ع، سمحت لنا بمعاينة النتائج التالية:

[8] https://www.coursupreme.dz/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%B1%D9%82%D9%85-0811541-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B1%D8%AE-%D9%81%D9%8A-23042015/%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9/%D9%85%D9%86-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A7

النتائج

- نقص الإطار التشريعي في تسيير وتصفية المحجوزات، والآليات الإجرائية في عملية تصفيتها، نتج عنه تراكم المحجوزات على مختلف أنواعها بالجهات القضائية، وحال دون تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بشأنها.

- تباين الممارسات العملية فيما يتعلق بتسيير وتصفية المحجوزات، رغم إصدار مذكرات وتعليمات وزارية بهذا الخصوص، ما يفيد أنها غير كافية لتوحيد العمل على مستوى الجهات القضائية.

تبعا للنتائج المتوصل إليها أعلاه، نرى أنه من المفيد ادراج التوصيات التالية:

- العمل على تدعيم الإطار التشريعي المنظم لكيفيات تسيير وتصفية المحجوزات في المادة الجزائية، من خلال توفير آليات إجرائية كافية تسمح بتصفية المحجوزات في إطار الموازنة بين مقتضيات التحقيق وحقوق الأطراف، في ظل احترام مبدأ الشرعية.

وفي هذا الصدد نقترح تعديل المادة 36 مكرر ق.إ.ج بإضافة فقرة أخيرة كما يلي: "في حالة احتمال مصادرة الأشياء المحجوزة كتدبير أمن يخطر وكيل الجمهورية الجهة القضائية المختصة بطلب للفصل في الأشياء المحجوزة".

- نوصي بإعداد دليل عملي يحدد كيفيات تسيير الأشياء المضبوطة، بداية من ضبطها (الحجز الإداري)، ثم حجزها (الحجز القضائي)، وتتبع مسارها إلى غاية ردها أو الحكم بمصادرتها، وكيفيات تنفيذ ذلك. على أن يعد من قبل لجنة متخصصة مكونة من قبل المتدخلين في عملية تسيير وتصفية المحجوزات، من ذوي الكفاءة المؤهلين لهذه المهمة.